المجلد 7/ العدد 1 (2025): ص.ص: 51-71
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المحلل القانوني

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

The Protection of Cultural Heritage during Armed Confict

ليندة بغدادي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر

مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، تبييض الأموال نموذجا

فرقة بحث: البيوأخلاقيات الطبية: بين الضوابط القانونية وحتمية التطور العلمي

l.baghdadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/14؛ تاريخ القبول: 2025/07/14؛ تاريخ النشر: 2025/07/23

ملخص:

تتجاوز آثار النزاعات المسلحة الإنسان لتطال المواقع الأثرية والمتاحف التي يتجاوز عمرها آلاف السنين، حيث أن الأضرار التي تلحق بتلك الممتلكات الثقافية يمس التراث الثقافي للإنسانية، لذا أقرت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكولين الملحقين بها حماية دولية، تحظر على الأطراف استهدافها في الهجوم أو استعمالها لأغراض عسكرية.

كلمات مفتاحية: ممتلكات ثقافية؛ الحماية؛ نزاع مسلح.

Abstract:

The effects of armed conflicts go beyond humans to affect archaeological sites and museums that are thousands of years old, as the damage to these cultural properties affects the cultural heritage of humanity, so the Hague Convention of 1954 and its two protocols established international protection, prohibiting parties from targeting them in an attack or using them for military purposes.

Keywords: Cultural property; protection; armed conflict.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن ما تخلفه الحروب من آثار مروّعة، يكون ضحيتها الأولى الإنسان والعمران والبيئة، ويمتد الضرر إلى أجيال بأكملها، خاصة إذا ترافقت الأعمال الحربية بأعمال تدمير للمتاحف ونهب الآثار الثقافية وسرقة المخطوطات القديمة، حينها يمس الضرر البشرية بأكملها كونه يدخل ضمن التراث المشترك للإنسانية.

قبل التفصيل في الموضوع لابد من التعريج على ظهور فكرة الحماية التي تستثني التراث الثقافي من دائرة الحروب. ويعود الفضل والسبق المطلق في هذا المجال لأحكام الشريعة الإسلامية وخير آية نستشهد بها هي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾[1]. فالصوامع أماكن عبادة غير المسلمين إلاّ أن" المسلم مأمور شرعاً بعدم تهديمها وهذه الأخيرة تشكل الوجه الآخر للتراث الإنساني للشعوب.

كذا فعل المصطفى عليه السّلام أعقاب فتح لمكّة، وكان آنذاك له من القوة ما تجعله يقضي على الكفار عن بكرة أبيهم، إلاّ أنه صلى الله عليه وسلّم لم يفعل ذلك بل أنكر على الصحابي الذي أخذ مفاتيح الكعبة قسراً من أحد المشركين وأمره بردها إليه وما كان من هذا الأخير إلاّ أن أسلم.

ونجد صحابته رضوان الله عليهم من بعده كانوا هم كذلك وفي مواقف عدّة قد ضربوا أروع الأمثلة على ذلك، فأبو بكر لما بعث بقائد جنده – يزيد بن أبي سفيان – إلى الشام أوصاه بعشر وصايا تحوي داخلها قواعد تنطوي على أخلاق عالية حتى في الحروب ومنها قوله: "وإنك ستجد أقواماً فرغوا أنفسهم للعبادة فاتركهم وما فرغوا أنفسهم له" فهؤلاء القوم يتعبدون ويعبدون غير الله وفي أماكن مقدسة لهم ورغم ذلك أمره أن لا يهدمها لهم.

أما في الفقه القانوني فيرجع الفضل لظهور فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية إلى " جان جاك روسو" الذي طرح الفكرة حيث قال: "إن الحرب ليست

(1)- سورة الحج: الآية 40.

علاقة بين دولة وأخرى، يكون الأفراد أعداء بالصدفة ليس كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود، ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه".

إلاّ أن الحروب التي عرفتها الإنسانية – خاصة في أوروبا – ترجمت سلوك الهمجية والوحشية في الحروب، فهم لم يستثنوا أحد من البشر إلا جعلوا سهام الحرب تصوب إليه ولم تسلم بذلك حتى الآثار الثقافية ومثال ذلك ما قام به "هولاكو" عند غزوه للبلاد الإسلامية ولبغداد بالذّات بعدما أشفى غليله من دماء الأبرياء، جعل نهر دجلة مسود ماؤه من مداد العلماء بعدما رمى بكتب مكتباتها فيه.

وأيضاً ما قام به الفرنسيون أثناء حروب نابوليون من استيلاء على الأعمال الفنية القيّمة في البلدان التي غزوها لإثراء متحف "اللوفر" بباريس[1].

ولا أصدق من تعبير أحدهم حين قال " الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما، يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية"[2].

من هذا المنطلق نتساءل فيما تتمثل الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية في ظل أبعادها ورهاناتها الدولية؟

المبحث الأول: مفهوم الآثار الثقافية

سنتطرق في المطلب الأول للتعاريف المتعدد التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية (مطلب أول) لندرس بعدها مستويات الحماية بالانتقال من الحماية العامة إلى الحماية المعززة (مطلب ثان).

(1)- رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984، ص 342.

(2) فيتوريو مينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، ص 01، مجلة الصليب الأحمر الدولي، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf.14.30 تاريخ الاطلاع: 20 أفريل 2025 على الساعة

المطلب الأول: إشكالية تعريف الآثار الثقافية في النصوص القانونية الدولية

لم نجد في النصوص القانونية تعريفا متفقا عليه للآثار الثقافية أو الممتلكات الثقافية[1]، إنما ورد تعدادها فحسب، بالرجوع لاتفاقية لاهاي 1907 في مادتها 56 تعرّف الممتلكات الثقافية أنها "أعمال الفن أو النُّصب التاريخية، والمباني المكرسة للأغراض الخيرية التي تعود ملكيتها لمؤسسات متعددة".

ونرى أن هذه المادة وسّعت من التعريف لتشمل كل أنواع الآثار الثقافية. أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 فتعرفها كما يلي:

«أ" الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني العمرانية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة أثرية تاريخية أ وفنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات.

"ب" المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

"ج" المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم " مركز الأبنية التذكارية»[2].

أما اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة[3]، قد تضمنت في مادتها الأولى توسيعا لمفهوم الممتلكات الثقافية.

(1) اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 في مدينة لاهاي، هولندا والتي دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

(2) اتفاقية لاهاي لسنة 1954 .

(3) تم إقرار الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 16 لمنعقدة بباريس في 14 ديسمبر 1970.

أما من جانب الفقه فتعرف حسب البعض بأنها: "مجموعة الشواهد الفنية الرّمزية التي انتقلت من الأزمة الماضية إلى كل ثقافة من الثقافات وبالتالي إلى الجنس البشري قاطبة"[1].

وتصنف الآثار الثقافية على أنها نواة مشتركة للإنسانية رغم أن هذا مفهوم هذا الأخير ما يزال محل غموض ونقاش من بعض الفقهاء. ويرى الأستاذ Kent أن مضمون التراث المشترك للإنسانية يتجسد في مجموعة من المبادئ هي: **السلام** (أي وجوب استخدامها في الأغراض السلمية وحدها)، **العدالة والإدارة المشتركة** (لإعطاء فعالية، لابد من إنشاء وكالة مسؤولة عن تنفيذ وإنجاز ذلك)[2].

من جهته، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 يوليو سنة 1998، يعتبر توجيه هجمات نحو الآثار التاريخية جرائم الحرب كما يلي:" ... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو **الآثار التاريخية** شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية" المادة 8-2 والمادة 8-2,2 نصت على أنه يشمل الحظر الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فالممتلكات الثقافية هي كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل[3].

لعل من الأهمية بمكان التذكير بكون أشكال التدمير التراث الثقافي للشعوب الأصلية كثيرا ما يرتبط بالوجود الاستعماري، أو الاحتلال، أو للسياسات القومية في فترة ما بعد الاستعمار، والتي يمكن أن ترقى إلى "**الإبادة الجماعية الثقافية**"، إن التعاريف السالفة

(1)- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 160.

(2)- أحمد سامي عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1982، ص 223.

(3) على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 21.

الذكر تلافت مسألة هامة وهي أن التدمير ليس من الضروري أن يكون عنفا ماديا، إنما يمكن أن يكون في شكل تغيير أسماء الأماكن بشكل منهجي. أضف إلى ذلك إلى تستر الاعتداء على الممتلكات الثقافية في شكل الادعاء بأعمال التنقيب عن الآثار وإجراء البحوث بشأنها وخير مثال على ذلك تذرع الاحتلال الإسرائيلي بأعمال التنقيب لترسيخ السيادة الإسرائيلية على المناطق المتنازع عليها في القدس والضفة الغربية، فأصبحت بذلك زاوية تاريخية لصالح قومية واحدة فحسب.

المطلب الثاني: الانتقال من الحماية العامة إلى الحماية المعززة

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح سواء تعلق الأمر بالحماية العامة (فرع أول)، أو بالحماية الخاص (فرع ثان)، وأخيرا الحماية المعززة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحماية العامة

تتمثل الحماية العامة في تعهد الأطراف السامية المتعاقدة احترام الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعها عن تعريضها للدمار أو التلف أو بالامتناع عن شن أي عمل عدائي ضدها سواء كانت تلك الممتلكات الثقافية في أراضيها أو بأراضي دول أخرى، حسب المادة 04 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

كما تشمل الحماية العامة تحريم سرقة أو نهب أو تبديد يطال الممتلكات الثقافية ويكون ذلك باتخاذ التدابير الوقائية التي تراها الدولة مناسبة لذلك حسب المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954 لسنة 1954. ولقد جاء التنصيص لاحقا سنة 1999 على التدابير التي تقع على الدول في المادة الخامسة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954[1] والتي تتمثل فيما يلي:

- بالنسبة للآثار الثقافية المنقولة يستوجب نقلها بعيدا عن الأهداف العسكرية؛

- وجوب حماية الآثار إذا تعذر نقلها؛

(1) فاطمة حمادو، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، العدد 04 المجلد 01، 2017، ص 234.

-إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية بواسطة دليل مزود بخرائط توضح أماكن تواجدها؛

- إعداد المباني التي من خلالها يتم حفظ الآثار كمتاحف على الوجه الذي يجعها في مأمن من الحرائق أو الانهيار؛

- تعيين السلطات المسؤولة عن حماية تلك الممتلكات الثقافية.

على أن الفائدة من هذه التدابير لا يقتصر على حالات النزاع المسلح فحسب، ولكنها تمتد أيضا إلى حالات الكوارث الطبيعية ، ما يعطي انطباع بمحاولة إيجاد نظام حمائي دائم للممتلكات الثقافية غير محصور في حالات النزاع المسلح فقط هذا من جهة، من جهة أخرى لا يمكن تجاوز مسألة مهمة وهي أن التدابير التحضيرية لصون وحماية تلك الممتلكات الثقافية تتطلب موارد مالية كبيرة قد لا تمتلكها العديد من الدول، لذا فكر واضعوا البروتوكول الثاني في إنشاء صندوق يمكن للأطراف اللجوء إليه لدعم جهودها في هذا الصدد[1] (صندوق التراث العالمي).

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

يظهر الفرق بين الحماية العامة والحماية الخاصة، أن الحماية العامة تمنح للممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة معا، في حين أن الحماية الخاصة تمنح لعدد الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية والأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى[2].

تستوجب المادة 8 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 توافر شرطين أساسيين لمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ، أولهما: يتعلق بوجوب أن تكون الممتلكات واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي أو حربي هام يعد كنقطة حيوية كالمطارات أو الموانئ، أو محطات للسكك الحديدية أو طريق للمواصلات، ويقتضي الأمر في هذه الحالة

(1) فيتوريو مينيتي، مرجع سابق، ص07.

(2) فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 68.

نقل كل حركات المرور من هذه المواقع حسب المادة 08 الفقرة "أ" من اتفاقية لاهاي [1]. أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال تلك الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو حربية حسب المادة 08 الفقرة بمن الاتفاقية

قررت اتفاقية لاهاي في المادة 06 منها على أن الحماية الخاصة تمنح للممتلكات المقيدة بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام حماية خاصة" حسب المادة 08 الفقرة 06 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، أن إنشاء سجل دولي للممتلكات الثقافية ذات الحماية الخاصة يشرف عليه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم، ويسلم نسخة منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة[2] . وجدير بالذكر أن الماد 08 الفقرة 4 أقرت أنّ وجود مسلحين مخصصين لحراسة هذه الممتلكات لا يعد انتهاكا للحماية ولا يعد استعمالا لها لأغراض حربية.

غير أن الممتلكات الثقافية تفقد الحماية الخاصة المقررة لها في حالة استعمالها لأغراض أو أهداف عسكرية أو في حالة الضرورة العسكرية القصوى أو القهرية، كما أن هذا النظام الحمائي "الخاص" لم يحقق الفعالية المطلوبة بالنظر إلى إحجام العديد من الدول قيد ممتلكاتها ذات الأهمية الكبرى في هذا السجل[3] .

الفرع الثالث: الحماية المعززة

يقصد بنظام الحماية المعززة دلك النظام الذي جاءت به أحكام المادتين 10 و11[4] من الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 يستهدف معالجة

(1) فايزة بن ناصر، حماية التراث الثقافي خلال المنازعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة حوليات الجزائر 1، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، المجلد 37 العدد 02، 2023، ص84.

(2) المادة14 من اللائحة التنفيذية، ب .

(3) فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص 68.

(4) Art 10 dispose : « Un bien culturel peut être placé sous protection renforcée s'il satisfait aux trois conditions suivantes :
a) Il s'agit d'un patrimoine culturel qui revêt la place plus haute importance pour l'humanité.
=

نواقص الاتفاقية لاهاي لعام 1954[1]، وقد حددت اتفاقية لاهاي في المادتين10 و11 الشروط الواجب توافرها لتحظى هذه الآثار بالحماية القانونية وهي:

1. أن تكون الآثار الثقافية المشمولة بالحماية المعززة على قدر كبير من الأهمية للبشرية؛

2. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني بطريقة تحفظ قيمتها الثقافية والتاريخية؛

3. أن لا تستعمل هذه الأعيان أو المراكز المحفوظة فيها هذه الممتلكات لأغراض عسكرية[2].

جاء تعريف "الهدف العسكري" في المادة الأولى الفقرة "و" من البروتوكول الثاني متداركا لنقص اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأنه" الهدف الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعديله في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة"، تظهر أهمية هذا التعريف من عدة زوايا أولها أنه أعاد التأكيد على أن الممتلكات الثقافية أعيان مدنية بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول بحيث لا يتصور استعمالها لأراض عسكرية،

ثانيهما أنه تضمن نوعين جديدين من التدابير أحدها يتمثل في: احتياطات أثناء الهجوم(المادة 7)، أما الثاني فيتعلق باحتياطات من آثار الأعمال العدائية[3].

تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1974 على :'1- الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد **باحترام** الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة

=

b) Il est protégé par des mesures internes, juridiques et administratives, adéquates, qui connaissent.
c) Il n'est pas utilisé à des fins militaires ou pour protéger des sites militaires, et la partie sous le contrôle du quel il se trouve a confirmé dans une déclaration qu'il ne sera pas ainsi utilisé. »

(1) فاطمة حمادو، مرجع سابق، ص 283.

(2)- رشاد عارف السّيد، المرجع السابق، ص 250.

(3) فيتوريو مينيتي، مرجع سابق، ص 8.

الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها".

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها **الضرورات الحربية القاهرة".**

تطرح هذه المادة قضيتين أساسيتين " **احترام هذه الممتلكات الثقافية**"، من جهة و" "**الضرورات الحربية" من جهة أخرى** تبدوان غير قابلتين للتوفيق، حيث يبدو مفهوم الضرورات الحربية القاهرة كاستثناء عن قاعدة الاحترام التي يجب أن تحظى بها الممتلكات الثقافية لم تثر مادة في هذه الاتفاقية من نقاش مثلما أثارته هذه المادة، وبالأخص ما ورد في الفقرة الثانية التي تستثني الممتلكات الثقافية من الحماية والاحترام، عندما تقتضي الضرورات الحربية القاهرة ذلك، والقيود التي يأتي بها القانون الدولي على هذه الضرورة ما يجعل الاتفاقية عديمة الجدوى في حالة الحرب.

وتبصراً بالأخطار التي يمكن أن تصيب الآثار وقت الحروب أوجدت الاتفاقيات الدولية لهذه الآثار وضعية متميزة وتتمثل في إعطاء هذه الأخيرة **حصانة** «Immunité»، بل وجعلت الحماية تمتد حتى **لحراستها** حسب المادتين 9 و15 على التوالي من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الآثار الثقافية وقت النزاعات المسلحة.[1]

وهذا كأصل، غير أن نص المادة 2/11 أجازت عدم مراعاة هذه الحصانة في حالة الضرورة العسكرية «cas exceptionnels de nécessité militaire» وعليه ترفع هذه الحصانة في ظروف استثنائية وبعض حالات الضرورة التي لا يمكن تجنبها ولمدة محددة وبالقدر الذي تتطلبه تلك الضرورة.

المبحث الثاني: حماية الآثار الثقافية وقت النزاع المسلّح رهان للمجتمع الدولي

أوجبت الاتفاقيات الدولية المعنية سواء الدول التي يقع عليها الاعتداء (مطلب أول)، أو تعلق الأمر بدولة الاحتلال (مطلب ثاني) ويمكن أن نستشف ذلك من تقارير الدول

(1)- رشاد عارف السيّد، المرجع نفسه، ص 254.

(مطلب ثالث).

المطلب الأول: التزامات الدّول

قلنا أن الآثار الثقافية أوقات النزاعات المسلحة تحظى بحصانة ضد أي عمل من أعمال السرقة والنهب أو أن تكون محل أعمال انتقامية أو ثأرية ضدها ما احترمت الشروط الواجب لحمايتها ولتفعيل هذه الحماية أو حدد التزامات على أطراف النزاع (فرع أول)، أو بالمحتل (فرع ثان).

الفرع الأول: التزامات الأطراف المشتركة في النزاع

تتمثل التزامات الأطراف المشتركة في النزاع فيما يلي:

1. إصدار السلطات للتعليمات المناسبة لقواتها المسلحة باحترام نصوص المعاهدة.
2. إدخال نصوص الاتفاقية – اتفاقية لاهاي 1954 – في برامج تعليم العسكريين وفي الأنظمة العسكرية – إيجاد ثقافة احترام الآثار الثقافية لدى الجنود م 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954-.
3. نشر نصوص الاتفاقية بين السّكان المدنيين من خلال برامج تدريسية م 25.
4. أن تتخذ الدول في نطاق تشريعاتها الداخلية كافة الإجراءات لمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية حسب المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954.
5. تعهد الأطراف بتوقيع عقوبات جنائية حادة أو جزاءات تأديبية مناسبة على الأشخاص الذين خرقوا نصوص اتفاقية لاهاي 1954[1].

وبالرجوع لحالة العراق- على سبيل المثال-، باعتباره صورة حديثة عاكسة لحالة الآثار الثقافية وقت النزاعات المسلحة، نجد أن الدولتين، طرفي النزاع قد ألهتهم الحرب ولهيبها عن اتخاذ ما يلزم للحماية تاركين حضارات إنسانية ينيف عمرها عن تسعة آلاف سنة تتهاوى أسوارها أو تنهب على مرأى كاميرات العالم وصمت المنظمات الدولية المتخصصة[2].

(1) المادة 28 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

(2) كان المتحف الوطني العراقي أول من طالته يد العابثين وناهبي الآثار، أضف لذلك أنه تعرض للقصف من قوات الاحتلال، وتم الاستيلاء على الأرشيف اليهودي العراقي ونقله على نيويورك بحجة الصيانة، لمزيد من التفصيل انظر: فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص ص102 -104.

الفرع الثاني: التزامات المحتل

تقع على المحتل واجبات والتزامات نظمتها المادة 5 بفقراتها الثلاث لاتفاقية لاهاي 1954 وتتمثل أساساً في:

1. على الطرف المحتل للإقليم كله أو جزئه في إطار الإجراءات المناسبة دعم مجهودات السلطات الوطنية المختصة للإقليم المحتل لضمان الحماية والحفاظ على الممتلكات الثقافية.

2. إذا تطلب الأمر تدخل سريع وضروري للحفاظ على هذه الآثار الموجودة في الإقليم المحتل والتي تضررت من العمليات العسكرية أثناء عجز السلطات المختصة للإقليم المحتل في المحافظة عليها لابد بسلطة المحتلة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ عليها بالتنسيق مع السلطات الوطنية للإقليم المحتل.

الفرع الثالث: مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية

تظهر التقارير التي رفعتها الدول عموما والدول العربية خصوصا قصورا في تنفيذ بنود اتفاقيات حماية التراث الثقافي (تحديدا في تقرير 2000-2003) والذي تم نشره سنة 2007 وذلك في أو تقرير (2010- 2011 [1] على سبيل المثال عدة نقاط أهمها:

- أن الدول العربية الأعضاء في لجنة التراث العالمي لغاية 2011 هي البحرين، العراق والأردن، مصر، والإمارات العربية المتحدة[2].

- إن التقارير كانت محدودة وسلبية في مجال التعاون بين الدول الأطراف على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي في مجال التربية والتكوين في مجال حماية التراث الطبيعي والثقافي.

- إن الآثار الثقافية الفلسطينية ليست مدرجة في التقارير رغم أن التراث الثقافي

(1) تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (2010-2011) متوفر على الرابط التالي: https://whc.unesco.org/document/115448 تاريخ الاطلاع 22 افريل 2025 على الساعة 20.00.

(2) تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مرجع سابق، ص 01.

الموجود فيها في حالة خطر، رغم أنها تدخل ضمن الصراع العربي- الإسرائيلي[1].

- إن الدول مطالبة في التقارير التي ترفعها تبيان الجهود التي تبذلها في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني أو الدولي سواء تمثل ذلك في اتخاذ تدابير قانونية وتقنية وإدارية ومالية؛ ولأن الاتفاقية لم تبين طبيعة الأخطار التي قد تلحق بالتراث الثقافي وعليه فالواجب حمايتها من جميع السلوكات البشرية التي قد تؤدي إلى تدهور التراث الثقافي، حيث اقتصرت على التلوث الواقع حول محيط التراث الثقافي في حين أن الحرب أيضا تندرج ضمن السلوكات البشرية خاصة أن بعض الدول كانت تعاني من حروب داخلية كلبنان مثلا.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية الآثار الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تتعدد وسائل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة منها ما يدخل ضمن التدابير الوقائية (فرع أول)، ومنها ما يتعلق أساسا باسترداد الممتلكات (فرع ثان).

الفرع الأول: التدابير الوقائية لحماية الآثار الثقافية

نخص بالذكر، الإجراءات المادية الميدانية، فلابد للآثار من شارة وعلامة تميزها عن الأهداف العسكرية ولقد حددته المادتين 16 و17 من اتفاقية لاهاي 1954.

يكون الرمز أو الشعار عبارة عن: " شعار يأخذ كل ترس على جانبيه مثلثان لونهما أبيض، وفي أعلى الترس مثلث وفي أسفله مربع لونهما أزرق"، هذا حسب ما حدّدته المادة 16.

ويكون هذا الإجراء قبل بدء العمليات العسكرية غالباً حتى لا تطالها إلا أن واقع الحروب – النزاعات المسلحة – يكشف لنا أن القنابل –الذكية- يتبلد ذكاؤها فلا تميز هذه الشارات، بل وكأنها بذكائها تعتبر هذه المواقع مواقع عسكرية لا مدنية.

أما استعمالاتها فتختلف باختلاف نوعية الآثار ونوعية الحماية الواقعة عليها وقد وردت في المادة 17 من نفس الاتفاقية.

(1) Pascale CROISSARD, La Protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, mémoire de fin d'études, séminaire de droit international, Université LYON juin, 2007, pp31-32.

أ- يستعمل مكرراً ثلاث مرات في حالات هي:

- بالنسبة للآثار الثقافية ذات الحماية الخاصة.
- وسائل نقل الآثار الثقافية حسب الشروط الواردة في المادتين 12 و13.

ب- يستعمل الرمز مرّة واحدة في حالات منها:

- بالنسبة للآثار الثقافية التي لا تتمتع بحماية خاصة.
- الأشخاص المكلفين بالعمل على رقابة تنفيذ الحماية الواردة على الآثار[1].

الفرع الثاني استرداد الآثاروقيام المسؤولية في ظل محدودية النصوص الدولية

نظم موضوع استرداد الآثار الثقافية في البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 نص على كل الممتلكات الثقافية المأخوذة من دولة الأصل يجب إعادتها إليه بصرف النظر عن مالكها، وثمة فقرة خاصة في البروتوكول تنص على "دفع التعويض" للمالكين حسني النية لمثل هذه المنقولات المعادة، حيث تنص الفقرة الرابعة منه على:

«Shall pay an indemnity to the holders in good faith or any cultural property which has to be returned»[2].

والاسترداد هي الوسيلة الوحيدة بعد انتهاء النزاع المسلح لحماية الآثار كون هذه الأخيرة لا تقدر بثمن ولا يمكن إعادة صناعة أو تشكيل نسخة أخرى منها؛ لذا دعا المدير العام لمنظمة اليونسكو -السابق-كويشيرو ماتسودا، مجلس الأمن إلى تبني قرار أمني يمنع استيراد القطع الأثرية التي تعرضت للنهب وأكد المدير العام أن هذه خطوة فعالة لاسترجاع الكنوز الأثرية العراقية[3]. كما نجد أنه من ضمن الخطوات الفعّالة لاسترداد الآثار الثقافية هو ضبط الجمارك الفرنسية عن ما يزيد عن 50 قطعة من نوادر التراث العراقي والعمل على إعادته للعراق.

أما فيما يخص قيام "المسؤولية" فلا بد من تكييف الفعل الواقع على هذه الآثار،

(1) اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

(2)- رشاد عارف السّيد، المرجع السابق، ص 353.

(3)اليونيسكو تطالب بحظر القطع الأثرية المسروقة من بغداد، على موقع اليونسكو http//www.unesco.org

فيعد جريمة في حق الحضارة الإنسانية، ومخترقاً للنصوص الدولية وهذه المسألة نضمها الفصل 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 - 26 مارس 1999 تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية والاختصاص: Responsabilité pénal et compétence"

ونجد المادة 15 منه تعد انتهاكاً لنصوص البروتوكول ارتكاب أحد الأعمال:

أ- جعل الأثر الثقافي المتمتع بحماية خاصة محل الهجوم العسكري.

ب- استعمال الأثر الثقافي المتمتع بحماية خاصة أو استعمال موقعه لدعم العمليات العسكرية.

3- تهديم الآثار الثقافية المحمية، بدرجة كبيرة

يمكن إثارة هذه المسؤولية بمناسبة المحاكمة التي تقوم على مرتكبيها كما حدث ذلك أمام محكمة نورمبرغ أعقاب الحرب العالمية الثانية ومحاكمة كبار مجرمي النازية، وحوكموا على الجرائم المرتكبة على هذه الآثار الثقافية ومن بينهم: جوريخ–كيتل– روز تيرج– ألفريد جودي.

أما فيما يخص اتفاقية لاهاي 1954 فنجد الجزاءات فيها عولجت في مادة مختصرة، بمقتضاها يتعهد الأطراف باتخاذ الخطوات الضرورية ضمن نطاق القوانين الجنائية ومحاكمة وإنزال العقوبات الصارمة بحق الأشخاص الذين يقترفون أي انتهاك للاتفاقية أياً كانت جنسيتهم المادة 28[1]

كما لا ننسى أن نشير أنه حتى اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها حرّمت المساس بمثل هذه المواقع – المدنية – رغم أنه لم يشير لفكرة المسؤولية إنما اكتفى فقط بمنع هذه الأعمال بشتى أشكالها ونسوق هنا نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة[2]. ويلاحظ أن تحريم هذا

(1) «Les Hautes Parties contractantes s'engagent à prendre, dans le cadre de leur système de droit pénal, toutes mesures nécessaires pour que soient recherchées et frappées de sanctions pénales ou disciplinaires les personnes, quelle que soit leur nationalité, qui ont commis ou donné l'ordre de commettre une infraction à la présente convention »

(2) « Sans préjudice des dispositions de la convention de la Haye du 14 Mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et d'autres instruments internationaux pertinents il est interdit :

=

البروتوكول لمثل هذه الأعمال ينطلق من كونه يعدها مواقع مدنية تستوجب على من يمس بها قيام المسؤولية.

لو رجعنا لاتفاقية اليونسكو لسنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، نجد أنها لا تتضمن أي إجراء يهدف لاسترداد الممتلكات الثقافية المنهوبة، أضف إلى ذلك أنها لا تحدد مسؤولية من يقوم بتجميع الآثار الثقافية ولا من يبيعها[1].

المطلب الثالث: صون الآثار الثقافية وقت النزاع المسلح

يواجه المجتمع الدولي رهانات عدة في مسألة حماية الآثار الثقافية سواء تعلق الأمر بالتطهير الثقافي لها (فرع أول) أو تعلق الأمر بالنهب الذي تتعرض له (فرع ثاني)، أضف إلى ذلك مسألة الضرورة العسكرية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مسألة تطهير الممتلكات الثقافية لحساب دولة الاحتلال

يدفعنا التساؤل دوما حول حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها، فبالرغم من تسجيل مدينة القدس القديمة ضمن التراث العالمي المشترك بمبادرة من الأردن وذلك سنة 1982، لكن كان على الاحتلال الامتناع عن القتال في المناطق التي فيها تراث ثقافي، والامتناع عن استعمالها كأهداف عسكرية هذا من جهة، من جهة أخرى فإن بناء الجدار العازل يؤثر عليها من السقوط أو الانهيار هذا من جهة أخرى. وعليه يمكن اعتبار ما يحدث بالممتلكات الثقافية الفلسطينية ضمن "**حرب تراث**" «guerre de patrimoine» هدفها جعل تواجد الاحتلال الإسرائيلي بها مشروعا وإقصاء المسلمين منها، في حين أن المنطقة تحوز إرثا مشتركا للمسلمين واليهود والمسيحيين معا مما

=

a. De commettre tout acte d'hostilité dirigé contre les monuments historiques, les œuvres d'art ou les lieux de culte qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples.
b. D'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire.
De faire de ces biens l'objets de représailles

(1) االتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والتي تم اعتمادها في المؤتمر السادس عشر لليونسكو في 14 نوفمبر 1970، والتي دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1972.

يجعل منها تراثا عالميا.

إن الإشكال يكمن في أنه لا يوجد أي ممتلكات ثقافية فلسطينية (رغم كثرتها) مسجل ضمن قائمة التراث العالمي هذا من جهة كما أن المدينة القدس القديمة المسجلة ضمن التراث العالمي تم بناء على اقتراح من الأردن وتسير من قبل السلطة الفلسطينية وسلطة الاحتلال معا. كما أن المجهودات والمحاولات التي قامت بها لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو في هذا الإطار في دورتها 26 من أجل إعداد قائمة للممتلكات الثقافية والطبيعية الفلسطينية تم توقيفه بمجرد بدء الاحتلال الأمريكي على العراق، ولم تنجح اللجنة حتى في إيراد قائمة تلك الممتلكات ضمن الخرائط الاستدلالية [1]!

ولنا أن نتساءل عن سبب عدم إدراج الممتلكات الثقافية والطبيعية الفلسطينية ضمن الممتلكات الثقافية رغم وجودها في حالة خطر كما حصل مع المدينة القديمة Dubrovnik سنة 1991 أثناء النزاع الصربي- الكروات؟

ونتساءل أيضا لما لا تنوب الدول عن السلطة الفلسطينية (على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تملك تمثيلا على مستوى الهيئات الدولية) في حماية التراث الثقافي الفلسطيني كما حدث مع المدينة القديمة للقدس حيث تقدمت الأردن باقتراح لإدراجها ضمن التراث العالمي؟

الفرع الثاني: إشكالية نهب الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

إن الاحتلال في حد ذاته يشكل خطرا حقيقيا يحدق بالممتلكات الثقافية حيث أن أسوء شيء يحدث للممتلكات الثقافية بعد التدمير يتمثل في " **النهب**"، حيث نستذكر في هذا الصدد النهب " الفظيع والمنظم والموجه" للممتلكات الثقافية العراقية بعد الاحتلال الأمريكي لها، حيث لم تتوان سلطات الاحتلال الأمريكي- البريطاني في الامتناع عن حماية التراث العراقي من التدمير بل سهّل من عمليات النهب التي طالت جميع مواقع التي يتواجد فيها بدء من المتحف الوطني العراقي، المكتبة الوطنية والأرشيف الوطني ببغداد، مكتبة القرآن والوقف ببغداد، ومتحف الآثار ببغداد. حيث تم الاستيلاء على ما يرجع أصوله إلى حضارة الميزوبوطامي القديمة.

(1) Pascale CROISSARD, op cit p 38.

وهذا ما حدث في حرب الخليج 1991 رغم أن دخول القوات العراقية للكويت لم يدم طويلاً إلا أن الأضرار التي لحقت بالتراث الكويتي كان أكبر، فقد نُهبت أثناءها مجموعة الشيخ ناصر الصباح وكذا شمل النهب متحف الفن الإسلامي الخاصة بالسيّد جاسم الحميضي وكما تم الاستيلاء على مكتبات دار الآثار الإسلامية التي تعد مفخرة للتراث الثقافي الكويتي.

الفرع الثالث: مسألة " الضرورة العسكرية"

إن مفهوم الضرورة الحربية معروف جدا منذ زمن طويل في القانون الدولي الإنساني (اتفاقية لاهاي 1907) والمستوحى هو نفسه من مدونة Code Lieber لسنة 1836 للولايات المتحدة، ويقصد به حسب المادة 4 من المدونة: "التدابير الضرورية لبلوغ أهداف الحرب هي تدابير شرعية بالنظر للقانون الحديث وأعراف الحرب".

ويتوجب إعلام الطرف الآخر – المعادي – عن قرار رفع الحصانة عن هذه الممتلكات بوقت مناسب قبل بدء التنفيذ. ويرى الفقهاء أن هذا الإجراء خطير وتزداد خطورته مع التطور العلمي لوسائل الحرب، خاصة بعد أن صارت الصواريخ أسرع من شاحنة نقل الممتلكات بل أحياناً أسرع من قرارات رفع الحصانة نفسها.

خاتمة

بعد دراسة أهم ما جاء في القوانين الدولية لحماية الآثار الثقافية حري بنا أن نتساءل عن محل تلك الحماية من الآثار والممتلكات الفلسطينية أو العراقية – على سبيل المثال لا الحصر-حيث يوضح لنا وضعها المأساوي ويؤكد لنا حقيقة – بعد القانون عن الواقع، فالآثار العراقية التي يرجع تاريخها لآلاف السنين وتشكل كنزا من كنوز البرية التي لا يقدر بثمن يتعرض التدمير والنهب والسلب ابتداء بمتحف آشور وبابل والقضاء على حدائق بابل المعلقة والتي كانت تعد إحدى العجائب السّبع إضافة إلى نهب تحف فنية ... منها ما يرجع لعهد هارون الرشيد والمأمون، ومنها ما يرجع إلى العهد العثماني، دون أن ننسى ما فعله البيشرمكة بجامعة السليمانية وجامعة الموصل التي تعدّ أغنى وأثرى المكتبات في العالم.

ولعل من بين محدودية الحماية ونقص فعاليتها يتعلق بالأساس بإحجام الدول عن المصادقة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية هذا من جهة، من

جهة أخرى مفهوم "الضرورة الحربية" الذي يفرغ الاتفاقية لاهاي من محتواها.

كما أننا نتساءل عن تغييب دور منظمة اليونسكو من طرف سلطات الاحتلال رغم ما كان يمكنها تقديمه من خدمات ومساعدات في هذا المجال وهذا سواء بتنسيقها مع اللجان الوطنية أو الشعب أو منظمة الأنتربول الدولي إلا أن المنظمات الخاصة بحماية الآثار الثقافية لم يبدو لنا دورها إلا من خلال الاستقالات المتتالية لأعضائها كأضعف الإيمان وخير مثال استقالة رئيس اللجنة الاستشارية الرئاسية للشؤون الثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية "مارتن سولقيان" كاحتجاج منه على نهب متحف بغداد رفقة "غاري فيكان"، كما أنّ صواريخ التوماهوك والكروز كانت أسرع من أي تحرك لحماية هذه الآثار وأيدي العابثين والسارقين كانت أقسى ما يكون على مصير تلك الآثار.

ولعل من بين أهم الاقتراحات التي يمكن أن نوردها في هذه الدراسة مايلي:

- ضرورة تقييد "الضرورة العسكرية " عن طريق تحديد شروط موضوعية أكثر دقة.
- ضرورة إنشاء قوائم لجرد الممتلكات الثقافية وإبلاغ الأطراف المتحاربة بها.
- ضرورة تحديد مناطق حظر عسكري حول المواقع الأثرية.
- الاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي لرصد الانتهاكات المتوقعة على الممتلكات الثقافية.
- ضرورة تدريب القوات العسكرية على طرق حماية الممتلكات الثقافية.
- ضرورة تنسيق جهود الدول في مسألة استرداد الآثار المسروقة

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. المصادر:

القرآن الكريم

2. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 في مدينة لاهاي، هولندا والتي دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 (1999/03/26).

- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والتي تم اعتمادها في المؤتمر السادس عشر لليونسكو في 14 نوفمبر 1970، والتي دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1972.

3. الكتب:

- على خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- دار الثقافة، الطبعة الاولى، ، عمان، الأردن، 1999.

- عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

4. المذكرات الجامعية:

- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 68.

5. المقالات:

- أحمد سامي عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1983.

- رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الآثار الثقافية في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة: 40-1984.

- فاطمة حمادو، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، العدد 04 المجلد 01، ،2017، ص ص231-248.

- فايزة بن ناصر، حماية التراث الثقافي خلال المنازعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة حوليات الجزائر 1، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، المجلد 37 العدد 02، 2023، ص ص 78-93.

- فيتوريو مينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، ص 01، مجلة الصليب الأحمر الدولي، على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf.14.30 تاريخ الاطلاع: 20 أفريل 2025 على الساعة

المراجع باللغة الأجنبية

– Pascale CROISSARD, La Protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé: enjeux et limites du cadre international, Séminaire de droit international, Université LYON juin, 2007.